

١١ - كتاب: الغصب

قال الشافعي رحمته الله: فإذا شق رجل لرجل ثوباً، شقاً صغيراً أو كبيراً، يأخذ ما بين طرفيه، وعرضاً، أو كسر له شيئاً كسراً، صغيراً أو كبيراً، أو رضضه، أو جنى له على مملوك، فأعماه، أو شجه موضحة، فذلك كله سواء. ويقوم المتاع كله، والحيوان غير الرقيق، صحيحاً ومكسوراً، أو صحيحاً ومجروحاً، قد برىء من جرحه، ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين، ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه، نفعه أو لم ينفعه، فأما ما جنى عليه من العبد، فيقوم صحيحاً قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية، فيعطي أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطي الحر من أرش الجناية من ديتته، بالغاً ذلك ما بلغ، ولو كانت قيمةً كما يأخذ الحر ديات.

قال الشافعي رحمته الله: وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي، فلم يفسده، أخذته وقيمة ما نقصه، وإن زاد الجاني معصية الله تعالى، فأفسده، سقط حقي، إلا أن أسلمه يملكه الجاني، فيقط حقي بالفساد، حين عظم، ويثبت حين صغر، ويملك على حين عصي، فأفسد، فلم يملك بعضاً، ببعض ما أفسد، وهذا القول خلاف، لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين، في أن المالكين على ملكهم، لا يملك عليهم إلا برضاهم، وخلاف المنقول والقياس. قال: ولو غصب جارية تساوي مائة، فزادت في يده بتعليم منه، أو لسمن، واعتناء من ماله، حتى صارت تساوي ألفاً، ثم نقصت، حتى صارت تساوي مائة، فإنه يأخذها، وتسعمائة معها، كما تكون له، لو غصبه إياها، وهي تساوي ألفاً، فنقصت تسعمائة، وكذلك هذا في البيع الفاسد، والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب، كالحكم في بدنها، ولو باعها الغاصب، فأولدها المشتري، ثم استحقتها المغصوب، أخذ من المشتري مهرها، وقيمتها إن كانت ميتة، وأخذها إن كانت حية، وأخذ منه قيمة أولادها، يوم سقطوا أحياء، ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتاً، ويرجع المشتري على الغاصب، بجميع ما ضمنه من قيمة الولد؛ لأنه غره، ولا أرده بالمهر؛ لأنه كالشيء يتلفه، فلا يرجع بخرمه على غيره، وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها، أخذها وما نقصها، ومهر مثلها، وجميع ولدها، وقيمة من كان منهم ميتاً، وعليه الحد، إن لم يأت بشبهة، فإن كان ثوباً، فأبلاه المشتري، أخذه من المشتري، وما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه، وبين قيمته، وقد أبلاه، ويرجع المشتري على الغاصب، بالثمن الذي دفع، ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق، وإنما أنظر إلى تغير الأبدان، وإن كان المغصوب دابة، فشغلها الغاصب، أو لم يشغلها، أو داراً فكنها، أو أكرها، أو لم يسكنها، ولم يكرها، فعليه كراء مثل كراء ذلك، من حين أخذه، حتى يرده، وليس الغلة بالضمناً، إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله ﷺ، وأدخل الشافعي رحمته الله على من قال: إن الغاصب إذا ضمن، سقط

عنه الكراء، قوله: إذا اكرتري قميصاً، فائتزر به، أو بيتاً، فنصب فيه رحي، أنه ضامن، وعليه الكراء، قال: ولو استكره أمة أو حرة، فعليه الحد والمهر، ولا معنى للجماع، إلا في منزلتين، إحداهما: أن تكون هي زانية محدودة، فلا مهر لها، ومنزلة تكون مصابة بنكاح، فلها مهرها، ومنزلة تكون شبهة، بين النكاح الصحيح، والزنا الصريح، فلما لم يختلفوا، أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد، أنه لا حد عليها، ولها المهر عوضاً من الجماع، انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت، بمهر عوضاً من الجماع؛ لأنها لم تبح نفسها، فإنها أحسن حالاً من العاصية، بنكاح فاسد، إذا كانت عالمة.

قال الشافعي رحمته الله: في السرقة حكمان، أحدهما: الله عز وجل، والآخر: للآدميين، فإذا قطع الله تعالى، أخذ منه ما سرق للآدميين، فإن لم يؤخذ بقيمته؛ لأنني لم أجد أحداً ضمن ما لا بعينه، بغصب أو عدوان، فيفوت، إلا ضمن قيمته، ولا أجد في ذلك موسراً، مخالفاً لمعسر، وفي المغتصبة حكمان، أحدهما: الله، والآخر: للمغتصبة، بالميس الذي العوض منه المهر، فأثبت ذلك، والحد على المغتصب، كما أثبت الحد والغرم على السارق، ولو غصب أرضاً فغرسها، قال رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١). فعليه أن يقلع غرسه، ويرد ما نقصت الأرض، ولو حفر فيها بئراً، فأراد الغاصب دفنها، فله ذلك، وإن لم ينفعه، وكذلك لو زوق داراً، كان له نزع التزويق، حتى يرد ذلك بحاله، وكذلك لو نقل عنها تراباً، كان له أن يرد ما نقل عنها، حتى يوفيه إياها، بالحال التي أخذها. **قال المزني**: غير هذا أشبه بقوله؛ لأنه يقول: لو غصب غزلاً، فنجه ثوباً، أو نقرة، فطبعها دنانير، أو طيناً، فضره لبناً، فهذا أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب، فكذلك نقل التراب عن الأرض، والبئر إذا لم تبين بطوب، أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب، مع أن هذا فساد لنفقتة، وإتعااب بدنه، وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه، ولا منفعة له فيه.

قال الشافعي رحمته الله: وإن غصب جارية فهلكت، فقال: ثمنها عشرة، فالقول قوله مع يمينه، ولو كان له كيل أو وزن، فعليه مثل كيله ووزنه، ولو كان ثوباً فصبغه، فزاد في قيمته، قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ، على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ، فإن محق الصبغ، فلم تكن له قيمة، قيل: ليس لك ها هنا مال يزيد، فإن شئت فاستخرجه، وأنت ضامن لنقصان الثوب، وإن شئت فدعه، وإن كان ينقص الثوب، ضمن التقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب، وإن شاء ترك. **قال المزني**: هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان زيتاً، فخلطه بمثله، أو خير منه، فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته، وإن شاء أعطاه مثل زيته، وإن خلطه بشر منه، أو صبه في بان، فعليه مثل زيته، ولو أغلاه على النار

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات (الحديث: ٣٠٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (الحديث: ١٣٧٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الغصب، باب: ليس لعرق ظالم حق (الحديث: ٩٩/٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣٦/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٤/١٧) و(الحديث: ١٤/١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٧٤/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٢٤١/٢)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ٨٨)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١١٨/٤).

أخذه، وما نقصت مكيته، أو قيمته، وكذلك لو خلط دقيقاً بدقيق، فكالزيت، وإن كان قمحاً، فعفن عنده، رده وقيمة ما نقص، وإن غصبه ثوباً وزعفراناً، فصبغه به، فربه بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء قومه أبيض، وزعفرانه صحيحاً، وضمنه قيمة ما نقص، ولو كان لوحاً، فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جداراً، أخذ بقلعه، أو خيطاً خاط به ثوبه، فإن خاط به جرح إنسان، أو حيوان، ضمن الخيط، ولم ينزع، ولو غصب طعاماً، فأطعمه من أكله، ثم استحق، كان للمتحمق أخذ الغاصب به، فإن غرمه، فلا شيء للواهب على الموهوب له، وإن شاء أخذ الموهوب له، فإن غرمه، فقد قيل: يرجع به على الواهب، وقيل: لا يرجع به. قال المزني رحمه الله: أشبه بقوله، إن هبة الغاصب لا معنى لها، وقد أتلّف الموهوب له، ما ليس له، ولا للواهب، فعليه غرمه، ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب، رجع به عليه، هذا عندي أشبه بأصله.

قال الشافعي رحمه الله: ولو حل دابة، أو فتح فقصاً عن طائر، فوقفا ثم ذهب لم يضمن؛ لأنهما أحدثا الذهب، ولو حل زقاً، أو راوية، فاندققا ضمن، إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً، فكان الحل لا يدفع ما فيه، ثم سقط بتحريك أو غيره، فلا يضمن؛ لأن الحل قد كان، ولا جناية فيه، ولو غصبه داراً، فقال الغاصب: هي بالكوفة، فالقول قوله مع يمينه، ولو غصبه دابة، فضاغت، فأدى قيمتها، ثم ظهرت، ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها؛ لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة، فكان الفوت قد بطل لما وجدت، ولو كان هذا بيعاً، ما جاز أن تباع دابة غائبة، كعين جنى عليها، فابيضت، أو على سن صبي فانقلعت، فأخذ أرشها بعد أن أيس منها، ثم ذهب البياض، ونبتت السن، فلما عادا رجع حقهما، وبطل الأرش بذلك فيهما. وقال في موضع آخر: ولو قال الغاصب: أنا اشتريتها منك، وهي في يدي قد عرفتها، فباعه إياها، فالبيع جائز. قال المزني رحمه الله: منع بيع الغائب في إحدى المسألتين، وأجازه في الأخرى.

قال الشافعي رحمه الله: ولو باعه عبداً، وقبضه المشتري، ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل، فإن أقر المشتري، نقضنا البيع، ورددناه إلى ربه، وإن لم يقر، فلا يصدق على إبطال البيع، ويصدق على نفسه، فيضمن قيمته، وإن رده المشتري بعيب، كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به، فإن كان المشتري أعتقه، ثم أقر البائع أنه للمفصوب، لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق، وللمفصوب القيمة، إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق، ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه؛ لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك، وإن كسر لنصراني صليماً، فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلاً، فعليه ما بين قيمته مفصلاً، ومكسوراً، وإلا فلا شيء عليه، وإن أراق له خمراً، أو قتل له خنزيراً، فلا شيء عليه، ولا قيمة لمحرم؛ لأنه لا يجري عليه ملك، واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير؛ لأنهما ماله، فقال: رأيت مجوسياً اشترى بين يديك غنماً بألف درهم، ثم وقدها كلها لبيعها، فحرقها مسلم أو مجوسي، فقال لك: هذا مالي، وهذه ذكاته عندي، وحلال في ديني، وفيه ربح كثير، وأنت تقرني على بيعه، وأكله، وتأخذ مني الجزية عليه، فخذ لي قيمته، فقال: أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك، أن أكون شريكاً لك في الحرام، ولا حق لك، قال: فكيف حكمت بقيمة الخنزير، والخمر، وهما عندك حرام؟.